عن رجل مجهول اباه لم يضمن وان لم يشتهر بذلك ان عرف الناس فيه
جرى بغير الاشهاد بذلك فصار ذلك الشرط فان اختلف هو
والمشتري في الثمن فالقول قوله وتعداد فان نكل حلف المبتاع
وكان لا يوثق الطالب وله الغيبة وان لم يجعل ذلك البيع
لان العرف بذلك فقد جرى قاله المشاور من الاستغناء في المسجد جنة
وجعل السمسار وما باعوا فيضمنوا ثمنه وصاغ منهم كان
لهم الجعل ولا ضمان عليهم في الثمن وكذلك اذا ادعوا تلف الثوب
صدقوا في ذلك وما يثبت عليهم الا ان يتهموا لانهم امناء وقيل
عليهم اليمين كانوا امناء او غير امناء وقيل ما ادعوا تلفه في السوق
الذي امروا ببيعه فيه لم يضمنوه وما ادعوا تلفه في غير موضع
اذا خرجوا عن الموضع الذي امروا بالنداء فيه عليه وليس بوجه
جميع والقول الثاني اولى ان شاء الله في مجموع الجالس وكل
من اعطي متاعا ليبيعه فضيعه او يضيع ثمنه لم يضمن ولا اجر له
وقد كان بعض يضمنهم ما ادعوا تلفه في بعض الروايات عنه
ويجعلهم كالصناع وقول ابن القاسم كالوكلاء لا ضمان عليهم وهو
احسن ان شاء الله وما انه لم يجر ما ابتاع عند التجار فعليه
الضمان لانه تلفه بغير اشهاد وقيل انه اذا ادعى لم يضمن من
الاستغناء وجعل الدلال والاجير في البيع على البائع ولا شيء على
المبتاع الا ان يشترط او يكون عرف البلد ونحوه في عمر ابن
ابن فرين ولا يجوز الجعل على خراج الجان من الرجل
فيعقد وابن فرين عليه ولا ينبغي لاهل الورع الدخول فيه ولغيره

وكذلك

وكذلك الجعل على الحوت والمسعور من الاستغناء. في حكمة وبعضهم
شركة الحالين على ظهورهم او دوابهم عند قوله ويجوز اشتراك الحمالين
في حمل الكراء جائز في هذه الشركة انما لا يجوز الا بشرط تعين بالشركة
في رقاب الجوارح وبان يكون الطلب واحدا دون فان وجوزه الحرفة
بشرطها واحوالها الشركة في الجوارح وان يكون الطلب واحدا لا
يفترقان فان فعلوا ذلك قال المناوي في الاستغناء على مسألة الكتاب
البزاة والكلاب يجتمعون فيكون اهل السراب اذا اثار صيدهم
وغارتهم واحدا والا فلا في حكمة باب من الشركة عند قوله
اكرى دابته او سفينته ولك نصف الكراء قال اصبغ ان يعطي دابته
على النصف مما يحمل عليها في اليوم واليومين على وجه الجعل وقال ابن لبابة
في الولعة فان اعطاه اياها للحطب على النصف او اعطاه فاسا وقطاع
الفاس لم يكن علمهم شيء ونحوه لابن القاسم في السماع وعليه اليمين
ان كان منهما من كرايه وكذلك ان اعطاه اياها للحرث على النصف مما
يعمل عليها وضاعت الغرار فان كان منهما علفه ولا يجوز ذلك في السفينة
وان فعل كان امرها خطر من الاستغناء وواقف في بعض الكتب سئل
بعضهم عن اعطى دابته وفرسه للحطب مناصفة فتلف الفاس
على من يكون ضمانه فقال ضمان الفاس من صاحبه وتلف الاجير
ان كان منهما الذي ضاع فقال بعض اصحابنا فان جعل له جعلا في ابق
او دابة ضلت فجاء بها كان له جميع الجعل وان لم يات بها فلا جعل له وان انفق
ولا اتفق فان له الرجوع بالنفقة التي انفق عليها اذا اتى بها وان انفق
عليها روى ابن القاسم عن مالك انه ليس له الا جعله ونفقته بلا نفقة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)